



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان


للغلام



ارحم الراحمين
عليهم يا صابغ

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مجمع المؤلفين والكتاب



في صحابِ أَهْلِ الْبَيْتِ

الْقَبْضِ فِي الصِّيَلَةِ

وَالنَّكَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القبض فى الصلاه (التكثف)

كاتب:

المجمع العالمى لاهل البيت عليهم السلام

نشرت فى الطباعة:

مجمع جهانى اهل بيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	القبض فى الصلاه «التكتف»
٦	اشاره
٦	اشاره
١٦	المقدمه
١٦	تحرير محل النزاع
١٨	التكتف فى الصلاه بدعه أم سُنّه ؟
١٩	أدله القائلين بمشروعيه التكتف فى الصلاه
٣١	التكتّف من منظار أهل البيت عليهم السلام
٣٦	خلاصه البحث
٣٧	تعريف مركز

عنوان و نام پديد آور: القبض في الصلاة «التكتف» [كتاب] / لجنة البحوث [مجمع جهاني اهل بيت (ع)].

مشخصات نشر: قم: المجمع العالمي لاهل البيت، ۱۴۲۷ق. = ۲۰۰۶م. = ۱۳۸۵.

مشخصات ظاهري: ۳۱ص؛ ۱۹×۱۱ س م.

فروست: في رحاب اهل البيت؛ ۲۱.

يادداشت: عربي.

موضوع: تكتف

موضوع: *Takattof (Sunnite prayer)

موضوع: نماز -- اهل سنت

موضوع: *Sunnites -- Salat

موضوع: نماز -- احاديث

موضوع: Salat -- Hadiths

شناسه افزوده: مجمع جهاني اهل بيت (ع)

شناسه افزوده: Ahl al-Bayt World Assembly

رده بندي كنگره: BP۱۸۶/۴

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۳۵۳

شماره كتابشناسي ملي: ۳۳۷۵۳۰۶

ص: ۱

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

القبض فى الصلاه « التكتف »

لجنة البحوث مجمع جهانى اهل بيت (ع)

ص: ٥

من جمله ما وقع الخلاف فيه بين مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و بعض المذاهب الأخرى مسأله التكتف فى الصلاه، و قد تذكر بعناوين اخرى، كالتكفير و القبض، و كلها تشير الى معنى واحد، و هو: وضع المصلّى يده اليمنى على اليد اليسرى، فوق السرّه أو تحتها فى حال الصلاه.

تحرير محل النزاع

و لقد أجمع المسلمون بشتى مذاهبهم على عدم وجوب التكتف فى الصلاه ثمّ دار الخلاف فيه بين المذاهب بعد نفى الوجوب على عدّه آراء هى:

١ - الاستحباب مطلقاً، فى الصلاه الواجبه و المستحبه؛ و هو قول الحنفية و الشافعية و الحنابله، و ذكر النووى أن أبا هريره و عائشه و آخرين من الصحابه و عدداً من التابعين مثل: سعيد بن جبير و النخعى و أبو مجلد، و عدداً من الفقهاء مثل: سفيان و إسحاق و أبو ثور و داود و جمهور العلماء على هذا القول(١).

ص: ١١

٢ - الجواز فى الصلاه المستحبه، و الكراهه فى الصلاه الواجبه.

روى هذا الرأى ابن رشد القرطبى عن إمامه مالك(١). و ذكر النووى: أن عبد الحكم روى عن مالك الوضع، فيما روى ابن القاسم عنه الإرسال، و هو الأشهر(٢)، و نقل السيد مرتضى عن مالك و الليث بن سعد أنهما يريان القبض لأجل طول القيام فى النافله(٣).

٣ - التخيير بين الوضع و الإرسال، رواه النووى عن الأوزاعى(٤).

٤ - الحرمه و المبطله للصلاه و هو رأى الإماميه المشهور فى المسأله، و ادعى السيد المرتضى الاجماع عليه(٥)، و نقل النووى فى المجموع أن عبد الله بن الزبير و الحسن البصرى و النخعى و ابن سيرين كانوا يرون الإرسال و يمنعون التكتف(٦).

ص: ١٢

١- (١) بدايه المجتهد: ١٣٧/١، ط دار الكتب العلميه، بيروت الطبعه العاشره، سنه ١٤٠٨ هـ.

٢- (٢) المجموع: ٣١٢/٣.

٣- (٣) الانتصار: ١٤٠، ط جماعه المدرسين بقم، سنه ١٤١٥ هـ.

٤- (٤) المجموع: ٣١٢/٣.

٥- (٥) الانتصار: ١٤٢.

٦- (٦) النووى، المجموع: ٣١١/٣.

و الآراء الثلاثة الأولى يمكننا أن نعتبرها وجوهاً للجواز بالمعنى الأعم من الكراهه و الاستحباب. فتكون مسألتنا دائره بين قولين أساسيين هما: الجواز و الحرمة، فإذا انتفت الحرمة و ثبت الجواز أمكننا الانتقال بعد ذلك الى البحث في وجوه الجواز و ما يتفرع عليها من القول بالكراهه و الاستحباب و التخيير، و إذا انتفى الجواز و ثبتت الحرمة لم يبق وجه للقول بالاستحباب و التخيير و انتفت الحاجه الى البحث فيهما.

و حينئذ، فالمفتاح الأساس للبحث في هذه المسأله هو السؤال التالي: ما هو الأساس في كون الشيء في العباده جائزاً أو حراماً؟ و هل التكتف في الصلاه ينطوى على سبب للتحريم أم لا؟

التكتف في الصلاه بدعه أم سنّه؟

لقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلاميه على أن العبادات توقيفيه لا يتم إثبات شيء منها إلاً بدليل من الكتاب و السنّه، فإذا تم الدليل القرآني أو النبوي على جزئيه جزء في عبادته من العبادات فهو، و إلاً كان إدخال ذلك الجزء في العباده و إتيانه بقصد التقرب على أنه جزء حراماً قطعياً

عند جميع فقهاء المسلمين، لصدق البدعه عليه، و كونه حينئذ من الافتاء بغير ما أنزل الله سبحانه و تعالى. و البحث هنا يدور بين طرفين: أحدهما ينفي وجود دليل شرعى على التكتف، و يثبت بذلك كونه بدعه و تشريع محرّم، و آخر يحاول أن يثبت وجود دليل شرعى عليه، بمعنى أن القائل بالحرمة قائل بكون التكتف بدعه و تشريع محرّم، و القائل بجوازه أو استحبابه قائل بكونه سنّه نبويه.

و حينئذ، ففي مناقشتنا لهذه المسأله لا بد و أن نستعرض أدله القائلين بالجواز و الاستحباب، ثمّ ننظر هل أنّها أدله حقيقيه تعود الى الكتاب و السنّه أم لا؟!

أدله القائلين بمشروعيه التكتف فى الصلاه

استدلّ القائلون بمشروعيه التكتف و استحبابه فى الصلاه بعدّه روايات، و ببعض الوجوه الاستحسانيه، كقول النووى: «قال أصحابنا: و لأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث، و أحسن فى التواضع و التضرّع»^(١).

و لا بد من إلقاء نظره على ما استدلوا به من تلك الروايات و هذه الوجوه بالنحو التالى:

ص: ١٤

١- (١) النووى، المجموع: ٣/٣١٣.

١ - إن أهم ما استدلووا به من الروايات ثلاث روايات هي: حديث سهل بن سعد المروى فى صحيح البخارى، و حديث وائل ابن حجر المروى فى صحيح مسلم و الذى أخرجه البيهقى فى ثلاثه أسانيد، و حديث عبد الله بن مسعود المروى فى سنن البيهقى.
و فيما يلى نصّ كل حديث منها مع ما أورد عليه من الملاحظات النقدية:

أ حديث سهل بن سعد

روى البخارى عن ابن حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُسمى ذلك الى النبى (صلى الله عليه و آله)(١).

قال إسماعيل(٢): «يُسمى ذلك» و لم يقل «يُنمى».

ص: ١٥

-
- ١- (١) ابن حجر، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى: ٢/٢٢٤، باب وضع اليمنى على اليسرى و رواه البيهقى فى السنن الكبرى: ٢/٤٤، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة، ح ٢٣٢٦، ط دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
٢- (٢) المراد إسماعيل بن أبى أويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى. لاحظ فتح البارى: ٢/٢٢٥.

و الكلام فى دلالة هذا الحديث على المطلوب، فالراوى يقول فى أول الحديث: كان الناس يؤمرون، تُرى من هو الأمر؟ النبى (صلى الله عليه و آله) أم الصحابه؟ يجب ابن حجر على هذا السؤال بقوله:

«إن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الأمر و هو النبى (صلى الله عليه و آله) لأن الصحابى فى مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، و مثله قول عائشه: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبى (صلى الله عليه و آله)»^(١)، و هذا هو رأى جمهور علمائهم كما نصّ عليه السيوطى فى تدريب الراوى^(٢).

و فى هذا التفسير مجازفه لا تخفى على اللبيب، خاصه عند ما يجرى تطبيقه على كل الحالات من كل الصحابه، فكيف يتأتى لنا إثبات أن قول الصحابى: «كنا نؤمر بكذا» يدل على أن النبى هو الأمر بذلك؟ فهذا قول مجمل، و ليس هناك ما يدل على أن الصحابى قد جاء به لحكاية أوامر النبى (صلى الله عليه و آله) فلعله يقصد به حكاية افتئات سائر الصحابه له

ص: ١٤

١- (١) فتح البارى: ٢٢٤.

٢- (٢) تدريب الراوى: ١١٩، ط دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ.

فى امور لم يقف عليها هذا الصحابى فراجع سائر الصحابه فيها فيقال له: افعل كذا كفتوى منهم فى الأمر. و كون الصحابى فى مقام بيان الشرع و تعريفه يستلزم نسبه هذه الأوامر الى النبى (صلى الله عليه و آله) مباشره فإن الصحابى غرضه بيان الشرع ببيان الأوامر النبويه المباشره و أوامر الصحابه الناشئه عن فهمهم لِسَيِّئَةِ النبى (صلى الله عليه و آله) أو مروياتهم عنه، و قول الصحابى: «كنا نؤمر بكذا» أظهر دلالة فى حكاية أوامر الصحابه من حكاية أوامر النبى (صلى الله عليه و آله) لأن الصحابى يفتخر و يشعر بشرف النسبه الى الرسول حينما يصرح بأوامر النبى (صلى الله عليه و آله) التى وجهها اليه، فلو كان يريد حكاية أوامر النبى (صلى الله عليه و آله) فمن الأفضل بالنسبه اليه أن يصرح بذلك و لا يأتى بكلام مجمل، و رد السيوطى فى تدريب الراوى على من تساءل: لِمَ لم يقل الصحابى فى هذه الموارد قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ بأنهم أى الصحابه «تركوا الجزم بذلك تورعاً و احتياطاً»(١).

و ردّه هذا ينفع السائل و لا ينفع السيوطى نفسه، فإن الصحابى فى هذه الموارد إنّما تورع عن نقل النصّ و لم

ص: ١٧

١- (١) تدريب الراوى: ١٢٠.

يتوزع عن الجزم بالحكم، فإذا كان جازماً بأن هذا الحكم قد قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) كان بإمكانه أن يقول: أمرنا النبي (صلى الله عليه وآله) بكذا ولا يذكر نص قول النبي (صلى الله عليه وآله)، وكم من حديث في الكتب الستة جاء بهذه الصياغة، فأعراض الصحابي عن ذكر النبي (صلى الله عليه وآله) في هذه الأوامر يدل على وجود نكته دفعته لذلك، وهو يشهد لصدورها عن غير النبي أكثر مما يشهد لصدورها عنه (صلى الله عليه وآله) ولا أقل من الاجمال في ذلك، ومع ثبوت هذا الاجمال لا يجوز لنا نسبه هذه الأوامر الى الرسول (صلى الله عليه وآله)، والنتيجة الفقهي المترتبة على ذلك أن أحاديث الأوامر لا يصح الاحتجاج بها كأدله برأسها، وإنما يصح الاستشهاد والاستئناس بها في تأييد أدله أخرى.

هذا من ناحيه عامه، و من ناحيه اخرى خاصه بهذا الحديث نجد فيه شاهداً اضافياً يشهد لعدم صدور هذا الأمر عن النبي (صلى الله عليه وآله) وهو قول أبي حازم في ذيل ذلك الحديث: لا أعلمه إلا ينمى ذلك الى النبي.

فإن كلام أبي حازم هذا يفيد أن حديث سهل بن سعد في نفسه لا يثبت كون الأمر المذكور فيه صادراً عن النبي (صلى الله عليه وآله) فقد يكون صادراً عنه (صلى الله عليه وآله) وقد يكون صادراً عن غيره،

و لكي يقطع هذا التردد احتاج أبو حازم الى هذا الذيل ليبين قناعته الشخصيه بأن غرض سهل بن سعد من هذا الحديث نسبه الأمر المذكور فيه الى النبي (صلى الله عليه و آله)، و يغلق احتمال صدوره عن غيره.

و هذا يؤكد أن الأصل في أحاديث الأوامر انها مجمله، و ان نسبه هذه الأوامر الى النبي تحتاج الى دليل، و أبو حازم لم يبين دليله فيما ذهب اليه، فكلامه حجه على نفسه، و لا يصح أن يكون حجه لغيره في اثبات ذلك، فلا يصح الاحتجاج بحديث سهل بن سعد في هذه المسأله.

ب حديث وائل بن حجر

و قد روى هذا الحديث بصور متعدده:

روى مسلم، عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي رفع يديه، حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع (1)...

و هذا الحديث يحكى سنه فعله للرسول (صلى الله عليه و آله) و السنّه الفعلية مجمله لا يتميز فيها الوجوب عن الاستحباب و الإباحه، و لا يتميز فيها الاختيار عن الاضطرار. و في الحديث شواهد تفيد أن عمل النبي (صلى الله عليه و آله) هذا ربّما كان لأجل غرض آخر غير حكاية الأمر الشرعي، فالراوى يقول: ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلعلّ عمل النبي (صلى الله عليه و آله) كان لأجل الاحتفاظ بالثوب و الحيلولة دون وقوعه، و يشهد لذلك أيضاً، أن الراوى أضاف قائلاً: «فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب»، و هذا يعنى أن النبي (صلى الله عليه و آله) قد اعتنى بيديه عناية خاصه حتى أدخلهما في الثوب و لما أراد الركوع أخرجهما منه، فلعلّه كان في مرض، فوضع يده على الأخرى ليحتفظ بالرداء من التزلزل، و أدخل يديه فيه تحفظاً عليهما من البرد و مع وجود مثل هذه الشواهد التي من شأنها أن تصرف فعل النبي (صلى الله عليه و آله) من حكاية حاله طبيعياً الى حكاية حاله اضطراريه لا يمكننا الجزم بدلاله الحديث على سنّه نبويه في الصلاة. و لا أقل من اجمال الحديث.

ص: ١٩

١- (١) صحيح مسلم: ٣٨٢/١، الباب ١٥ من كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، ط مؤسسه عز الدين، بيروت، سنه ١٤٠٧ هـ و في سند الحديث «همام» و لو كان المقصود، هو همام بن يحيى فقد قال ابن عمار فيه: كان يحيى القطن لا يعاب «همام» و قال عمر بن شيبه: حدثنا عفان قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه. (و قال ابو حاتم: ثقه صدوق، في حفظه. لاحظ هدى السارى: ٢٦٧/١).

و ورد الحديث نفسه عن وائل بن حجر في مصادر اخرى مثل سنن البيهقي (١) بدون هذه الشواهد، و لكن وجود هذه الشواهد السليبه في متن من متون الحديث يرفع الاطمئنان عن باقي المتون، فربما سقطت من لسان الرواه في بقيه الأسانيد، هذا إضافة الى ما في أسانيد الحديث من مناقشات مذكوره في الهامش.

ص: ٢٠

١- (١) سنن البيهقي: ٤٣/٢، أورد ثلاثة أحاديث ينتهي سندها بوائل بن حجر، الأول منها يقع همام في سنده و قد مضى الكلام عليه في الهامش السابق، الثاني منها في سنده عبد الله بن جعفر، فلو كان هو ابن نجيح قال ابن معين: ليس بشيء، و قال النسائي: متروك، و كان وكيع إذا أتى على حديثه جزّ عليه، متفق على ضعفه. لاحظ/تهذيب التهذيب: ١٧٤/٥، حرف العين رقم ٢٩٨. و الثالث منها في سنده عبد الله بن رجاء، قال عمرو بن علي الفلاس: (كان كثير الخلط و التصحيف، ليس بحجّه. لاحظ هدى الساري: ٤٣٧/١).

روى البيهقي مسنداً عن ابن مسعود (رضى الله عنه) أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي (صلى الله عليه و آله) فوضع يده اليمنى على اليسرى(١).

يلاحظ عليه: مضافاً الى أنه من البعيد أن لا يعرف مثل عبد الله بن مسعود ذلك الصحابي الجليل ما هو المسنون في الصلاة مع أنه من السابقين في الإسلام أن في السند هشيم بن بشير و هو مشهور بالتدليس(٢).

هذه الروايات التي أوردوها في هذه المسألة، و هناك روايات اخرى لا تخلو كذلك من مناقشه في سندها أو متنها.

٢ - أما ما استدلوا به من وجوه استحسانيه كقولهم: وضع اليد على اليد أسلم له من العبث و أحسن في التواضع و التضرع، فإن الشريعة لو كانت تثبت بمثل هذه الأقوال لاضمحل الدين، فالإنسان إنما وظيفته التعبد بالشريعة، و لو جعل مذاقه هو المقياس للحلال و الحرام أصبحت النتيجة عكسيه و هي تبعيه الشريعة للإنسان بدلاً عن تبعيه الإنسان

ص: ٢١

١- (١) سنن البيهقي: ٤٤/٢، ح ٢٣٢٧ دار الكتب العلميه، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.

٢- (٢) هدى السارى: ٤٤٩/١.

للشريعة، و قد يستحسن الإنسان وجهاً و تخفى عليه وجوه اخرى أهم و أكبر، فمن أين نثبت أن الشريعة قد أمضت هذا الوجه و لم تمض وجهاً استحسانياً آخر خفى علينا و ربّما كان أهم و أكبر؟ كالقول الذى ذكره القرطبي فى رد التكتف: بأنه من باب الاستعانه و أنه ليس مناسباً لأفعال الصلاه بسبب ذلك(١).

نعم، الوجوه الاستحسانيه تنفع فى تقرير و تثبيت و تأييد ما أثبتته الشريعة بأدله من الكتاب و السنّه، فالاستحسان ليس دليلاً و إنّما هو يأتى فى مرحله ما بعد الدليل.

٣ - إن مسأله التكتف فى الصلاه من موارد الابتلاء اليومي المتكرر، و قد عاش المسلمون مع الرسول (صلى الله عليه و آله) أكثر من عقدين من الزمن يصلى معهم و بحضورهم كل يوم ما لا يقل عن خمس مرات، و لو كان النبي (صلى الله عليه و آله) يصلى بهذه الكيفيه للزم من ذلك و ضوح المسأله لدى الصحابه بما فيه الكفايه، و الأمر ليس كذلك، فإن روايات التكتف محصوره بعدد من الصحابه. و يكتنفها الغموض و مبتلاه بأسانيد نوقش فى أكثرها. و يازاءها روايات معارضه أنكرت ذلك. و مع

ص: ٢٢

١- (١) بدايه المجتهد: ١٣٧/١.

حاله كهذه كيف يتاح لنا التصديق بأن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يقبض بيمينه على شماله فى كل صلواته أو أكثرها كما يقتضى القول باستحباب ذلك فى الصلاة؟

٤ - وردت فى مقابل أحاديث القبض أخبار تنفيه حتى قال القرطبى فى بدايه المجتهد: «أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفه صلاته عليه الصلاة و السلام و لم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى... و رأى قوم أن الأوجب المصير الى الآثار التى ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر...» (١) و على هذا فقه مالك الذى يُعتبر فقيه المدينة لشده تأكيد على عمل أهل المدينة باعتباره عملاً متلقى عن الصحابه، و هو فى مظنه الإصابه.

و من جملة الروايات المعارضه للقبض فى الصلاة حديث أبى حميد الساعدى الذى رواه غير واحد من المحدثين، و نحن نذكره بنصّ البيهقى، قال: أخبرناه أبو عبد الله الحافظ:

فقال أبو حميد الساعدى: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله (صلى الله عليه و آله)، قالوا: لِمَ، ما كنت أكثرنا له تبعاً، و لا أقدمنا له صحبه؟! قال:

ص: ٢٣

بلى، قالوا: فأعرض علينا، فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر و يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل و لا ينصب رأسه و لا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، حتى يعود كل عظم منه الى موضعه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى الى الأرض فيجافى يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه فيثنى رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى رجح أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما فعل أو كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كان في السجده التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى و قعد متوركاً على شقه الأيسر، فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

ص: ٢٤

١- (١) سنن البيهقي: ١٠٥/٢، ح ٢٥١٧، سنن أبي داود، باب افتتاح الصلاة،

و الذى يوضح صحه الاحتجاج الأمور التاليه:

أ تصديق أكابر الصحابه(١) و بهذا العدد لأبى حميد يدل على قوه الحديث، و ترجيحه على غيره من الأدله.

ب إنه وصف الفرائض و السنن و المندوبات و لم يذكر القبض، و لم ينكروا عليه، أو يذكروا خلافه، و كانوا حريصين على ذلك، لأنهم لم يسلّموا له أوّل الأمر أنه أعلمهم بصلاه رسول الله (صلى الله عليه و آله)، بل قالوا جميعاً: صدقت هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصلّى، و من البعيد جداً نسيانهم و هم عشره، و فى مجال المذاكره.

ج الأصل فى وضع اليدين هو الإرسال، لأنه الطبيعى فدّل الحديث عليه.

د لا يقال إن هذا الحديث عام و قد خصّصته أحاديث القبض، لأنه وصف و عدّد جميع الفرائض و السنن و المندوبات و كامل هيئه الصلاه، و هو فى معرض التعليم

ص: ٢٥

١- (١) و هم عشره منهم ابو هريره، و سهل الساعدي، و أبو اسيد الساعدي، و أبو قتاده الحارث بن ربيعى، و محمد بن مسلمه.
(راجع: عون المعبود، شرح سنن أبى داود، باب ٦١١، ح ٧٣٠.)

و البيان، و الحذف فيه خيانه، و هذا بعيد عنه و عنهم.

ه بعض من حضر من الصحابه هذه الحادته قد روى أحاديث القبض، و لم يعترض على أبي حميد الساعدي لعدم ذكره القبض.

التكثف من منظار أهل البيت عليهم السلام

يتضح مما سبق أن القول بالتكثف لم يثبت عليه أثر دال من الكتاب و لا السنّه، و حينئذ فتوقيفيه العبادات و هي أمر يسلم فقهاء المسلمين جميعاً به تقتضى حرمة التكثف لكونه تشريعاً محرّماً.

و إذا نظرنا فى الروايات الوارده عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) فى المقام وجدناها تؤكد على نفي التكثف عن الصلاه و نسبته الى عمل المجوس بما يعمق حرمة، و يجعلها تشريعاً محرّماً من جهه، و تشبهه بالكفار من جهه ثانيه. فقد روى محمد بن مسلم عن الصادق أو الباقر (عليهما السلام) قال: قلت له: الرجل يضع يده فى الصلاه، و حكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير، لا يفعل.

و روى زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: و عليك بالإقبال على صلاتك، و لا تكفر، فإنما يصنع ذلك المجوس.

و روى الصدوق بإسناده عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته، و هو قائم بين يدي الله عزّ و جل، يتشبه بأهل الكفر، يعنى المجوس (١).

هذا من الناحية السلبية، و من الناحية الايجابية وردت روايات عن الأئمة تبين صفة الصلاة و لم يرد فيها ذكر للتكثف:

منها: رواه حماد بن عيسى عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال، قال: «ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامه؟»، قال حماد: فأصابني في نفسى الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمنى الصلاه، فقام أبو عبد الله مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه، قد ضمّ أصابعه و قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرجات، و استقبال بأصابع رجليه جميعاً لم يُحرفهما عن القبلة بخشوع و استكانه، فقال: الله أكبر، ثم قرأ الحمد بترتيل، و قل هو الله أحد، ثم صبر هنيهة بقدر ما تنفس و هو قائم ثم قال الله أكبر و هو قائم، ثم ركع و ملأ كفيه من ركبته مفرجات، و ردّ ركبته الى خلفه حتى استوى ظهره، حتى لو صبّ عليه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره و تردّد

ص: ٢٧

١- (١) وسائل الشيعه: ٢٦٧٢٦٥/٧ باب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ١ و ٢ و ٧، ط مؤسسه آل البيت (عليهم السلام).

ركبته الى خلفه، و نصب عنقه، و غمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل و قال: سبحان ربي العظيم و بحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه، و سجد، و وضع يديه الى الأرض قبل ركبته فقال: سبحان ربي الأعلى و بحمده ثلاث مرات، و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه، و سجد على ثمانيه أعظم: الجبهه، و الكفين، و عيني الركبتين، و أنامل إبهامي الرجلين، و الأنف، فهذه السبعه فرض، و وضع الأنف على الأرض سنّه، و هو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر، و وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، و قال: استغفر الله ربي و أتوب اليه، ثم كبر و هو جالس و سجد الثانيه و قال: كما قال في الأولى و لم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود، و كان مجنحاً، و لم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حمّاد هكذا صلّ، و لا- تلتفت، و لا- تعبث بيدك و أصابعك، و لا- تبرق عن يمينك و لا عن يسارك و لا بين يديك»^(١).

ص: ٢٨

١- (١) وسائل الشيعة: ٤٦٠٤٥٩/٥ باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ١.

ترى أنّ الروايتين بصدد بيان كيفية الصلاة المفروضة على الناس، وليست فيهما أيّة إشاره الى القبض بأقسامه المختلفه، فلو كان سنّه لما تركه الإمام في بيانه، و هو بعمله يجسّد لنا صلاة الرسول (صلى الله عليه و آله)، لأنّه أخذها عن أبيه الإمام الباقر، و هو عن أبيه عن آباءه، عن أمير المؤمنين، عن الرسول الأعظم صلوات الله عليهم أجمعين فيكون القبض بدعه، لأنّه إدخال شيء في الشريعة و هو ليس منها.

و تبعاً لهذه الأدله أفتى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) بحرمه التكتف في الصلاة.

قال السيد المرتضى: «و حجتنا على صحه ما ذهبنا إليه: ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة و دليل سقوط الصلاة عن الذمه بيقين، و أيضاً فهو عمل كثير في الصلاة خارج عن الأعمال المكتوبه فيها من الركوع و السجود و القيام، و الظاهر أن كل عمل في الصلاة خارج عن أعمالها المفروضه أنه لا يجوز»^(١).

ص: ٢٩

١- (١) الانتصار: ١٤٢، ط جماعه المدرسين بقم المقدسه، سنه ١٤١٥ هـ.

وقال الشيخ الطوسي: «لا يجوز أن يَضَعَ اليمين على الشمال و لا الشمال على اليمين في الصلاة لا فوق السَّرّه و لا تحتها... دليلاً
اجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون في أن ذلك يقطع الصلاة، و أيضاً أفعال الصلاة يحتاج ثبوتها الى الشرع و ليس في الشرع ما
يدل على كون ذلك مشروعاً، و طريقه الاحتياط تقتضى ذلك لأنه لا خلاف أن من أرسل يده فإن صلاته ماضيه. و اختلفوا إذا
وضع إحداهما على الأخرى، فقالت الإماميه: أن صلاته باطله فوجب بذلك الأخذ بالجزم»(1).

ص: ٣٠

١- (١) الخلاف: ٣٢٣٣٢١/١، ط جماعه المدرسين بقم المقدسه، سنه ١٤١٣ هـ، الطبعه الثالثه.

إن أشهر الأحاديث التي اعتمدت عليها المذاهب الأربعة في القول باستحباب القبض في الصلاة إما ضعيفه سنداً، أو غير تامه من حيث الدلاله، و على فرض وجود أحاديث اخرى خاليه عن إشكال سندی أو دلالي، فهي مما لا يسوغ العمل بها لوجود أحاديث صحيحه معارضه لها كحديث أبي حميد الساعدي الذي مرّ ذكره، و عند التعارض يتساقط المتعارضان و نرجع الى الأصل، و هو إسبال اليدين، لأن القبض تكلف زائد على الطبيعه و لم يثبت عليه دليل باتّ.

و مما لا اشكال فيه أن إسبال اليدين هو الأحوط، لأن القائل بالقبض لا يوجهه، و إنّما يقول باستحبابه و قد وقع الخلاف فيه، و لم يقع خلاف في جواز إسبال اليدين، فضلاً عن أن القول بعدم جواز القبض هو الثابت في فقه العتره الطاهره التي أمر المسلمين باتّباعها دون غيرها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان

الغمامة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

